

## الدر المختار

قلت وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضيكان شری جارية وادعى أنها خنتي  
خلف البائع ( استحق بعض المبيع فإن ) كان استحقاقه ( قبل القبض ) للكل ( خير في الكل )  
لتفرق الصفقة ( وإن بعده خير في القيمي لا في غيره ) لأن تبعيض القيمي عيب لا المثلثي كما  
سيجيء .

( وإن شری شيئاً فقبض أحدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما ) فلو استحق أو تعيب  
أحدهما خير ( وهو ) أي خيار العيب بعد رؤية العيب ( على التراخي ) على المعتمد